والصحاك عند الترمذي لانه صلى الله عليه وسلم ضحك وجاء سرورا لكون امته تبقى مستقيمة
وامور الاسلام قايمة بالجهاد وحتى في البحر ومعجزات اخباره بسلامته بعد اصحاب
البركة وانهم يبزون وانهم يركبون البحر وان ام حرام تغبش للاذلك الزمان وانها
تكون معهم وقد وجد ذلك كله اما الغزوة التي توفيت فيها ام حرام فقال
البخاري ومسلم انها في زمن معاوية وقال ع اكثر اهل السير انها في خلافة
عثمان قال الدينوري كان ركوب معاوية في خلافة عثمان قبل سنة
ثمان وعشرين فعلى هذا يكون قولها في زمن معاوية اي زمن غزوة في البحر
لا زمن خلافته قال ابن عبد البر ان معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه باب
درجات المجاهدين في سبيل الله هذه ترجمة بدا للسبيل يذكر ويريد
الحديث الاول حقا اي كما لحق مما امن من هذا بجوده سدخل الجنة بذكر
الصلاة والصيام للاهتمام بشانها وبيان سرتبتها لذكر جبريل وميكايل بعد الملايكة
عدم وجوب الزكاة وارجح لعدم ورودها عند مسلم على السامع العفردوس
لانها في سنهاق المراد بالاوسط الافضل كما قال تعالى امة وسطا اي خيارا او انه اراد
باحدهما المبني والاخر المعنوي وقيل لما سوى بين الجهاد وعدمه في دخول
الجنة ورأى استبشاره السامع بذلك لسقوط مشاق الجهاد عنه استدرك بقوله
ان في الجنة مائة درجة كذا وكذا واما الجواب به فمن اسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول
الجنة بالايمان ولم يكتف بذلك بل زاد عليها بشارة اخروي وهو الفوز بدرجات
الشهداء ليبشرهم ايضا بالفردوس وفيه الحث على ما يحصل به افضى درجات
الجنان من المجاهدة مع النفس قال تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده قال
ع حق ان جزي الدرجات على ظاهرها محسوسا وان حوى على المعنى والمراد
كثرة النعم وعظم الاحسان وفرقة قيد الاصيلي بضم الفاء اي اعلاه والجمهور
على الضبط على الطرف وحجل ضم الفاء وهما على الاصيلي والصبغي في قوم بوهم عوده
للفردوس وقال الشافعي راجع للجنة كلها الحديث الثاني صعد الي
اي اصعد اي وسيق شرح الحديث في الجنائز باب اي قدر والثواب ما بين القبض
والبسط معنى الطرف وقيل ما بين التوب والقوس والمحل قوس فان من الدنيا وجه
التفضيل مع ان الدنيا من حيث هي لا ثواب فيها والمراد افضل من صرف ما في الدنيا
كلها وفي المعنى ان ثواب اهلها كان خيرا نعم الدنيا كلها لو ملكها انسان لان نعيم الدنيا
زايل ونعيم الاخرة باق اقال ك علم ستره ما سبق باب الحور العين
وصفتهن جوز جمع حور او جمع عليه ايضا احور وكذا عين قال الجوهري الحور بياض الواو

سعة بياض العين في شدة سوادها ورجل اعين واسع العين والجمع عين الكحاء عوراء
هذا احالات المشهور عند المفسرين ان ردحنا لهم بمعنى زوجناهم فان زوج لا يتعدى
بالباء على الاصح قال في المحكم يقال تزوج امراة وبامراة وان بعضهم يعد به
بالباء قال وليس من كلام العرب خيرا اي بولد والجملة صفة لعد وان العفة
ان عطف على ان يرجع وبالكسر على انها حلية حالية قيد بكسر القاف اي قدر قال
بعضهم ووقع في النسخ قيد وانما هو فدكه بكسر القاف وسكون الدال لا غير وهو السوط
المحدث من الجلد الذي لم يدبغ وسن رواه قيد بزيادة الباء اي بمقداره فقد صحف
قال ك لا تصحيف اذ معنى الكلمة صحيح ولا ضرورة اليه سلمنا ان المراد القدر وغاية
ما في الباب ان يقال حلف احدى الدالين وذلك كثير وفي بعضها قيد بلا اضافة
للضمير بل سوط نتوين عوض عن المضاف اليه ريحا اي غطرا طيبا وللصبغي سمع
الريح وكسر الفاء وسكون الياء والفاء اي خمارها باب تمني
الشهادة الحديث الاول سترته اي قطع من الجنس سبق في باب
الجهاد من الايمان لردت قيل قاله قبل نزول والله يعصمك من الناس وقيل
بعده والحر على معنى العالي في فضل الجهاد والقتل فيه وهذا اسه الثاني
سبق في الجنائز في الرجل تعالى امرة بكسر الهمزة اي معنى ان يجعله احد امتي
لهم يدركان بكسر الراء اي سبب لان دينا وفيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم
باب من تصرع في سبيل الله الاخضر صفة لازمة للمجد
لا لمخضة او كل المجد اخضر والماء والماء ان قالوا لا لون له فكن يتوهم الخضرة من
انعكاس الغوي وسايره مقابلة اليه وقيل المراد بالاخضر الاسود مشكها اي من
الدم صالت عن موجبه فاجابها بالغرض لذكرها تضرعت تقتضي ان ذلك قبل ان يركب
والذي سبق في باب الدعا بالجهاد فضرعت عن ذا تها وجمع بينهما بان هذا الفعل
صحيح اي فركبت فضرعتا ومعنى عن ذاتها بسببها وحينئذ باب
من يكلم في سبيل الله الحديث الاول بنو سليم بضم المهملة قال
الدمياطي هو هم لا بنو سليم هم الذين قتلوا السبعين فحديث ثابت
عن انس جاء ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجالا يعلموننا القران
والسنة فبعث اليهم سبعين فقال لهم العراسهم حاي حرام قال ك ان وعلا هو
ابن مالك بن عوف بن امر القيس بضم الموحدة وسكون الطاء المهملة بن
سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بضم المهملة ثم مهملة وداء منقوطان وذكوان هو ابن
ثعلبة ابن سعد وعصية هو ابن خفاف بضم المعجمة وخفة الفاء الاولى بن امر القيس